محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٢٠٩٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكـــم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثاني ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريـــم الطراونـــة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

ياسيـــن العبدالـــلات، د. محمـــد الطراونـــة، باســـم المبيضيـــن، حسيـــن السكـــران

المميـــــــــــــز :-

المميـــــز ضـــــده :-

الحـــــــق العـــــــام .

القـــرار المميـــز :- قرار محكمة الجنايات الكبرى الـصادر وجاهياً بحـق المميز في القضية رقـم (٢٠١٤/١٤٧) بتاريـخ ٢٠١٤/١٠/٢٨ المتضمن :- الحكم بوضـــع المميـــز بالأشـــغال الـــشاقة المؤقتـــة مـــدة ثـــلاث ســـنوات والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف .

وتتلخـص أسبـاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها وذلك من خلال تـــلاوة تقرير الطب الشرعي في غياب الدكتورة .ون إجراء خبـــرة فنيـــة و/ أو طلب أطباء مختصين لمناقشتهم حول تقرير الخبرة لوجود نقـــاط قانونيـــة هامة المناقشة .

lawpedia.jo

٢. أخطأت المحكمة بقرارها بالاستناد إلى اعتراف المتهم المنتزع منه تحت الضغط والإكراه لدى الشرطة بالرغم من أنه أفاد لدى المدعي العام بأن أقواله لدى حماية الأسرة غير صحيحة وبأن التوقيع على الأقوال توقيعه بينما الأقوال والاعتراف لم تصدر عنه حيث لم تعالج المحكمة بأن الاعتراف غير صحيح للمميز ومخالف لكافة الوقائع الجوهرية لموضوع القضية كذلك متناقض مع أقوال المشتكية .

٣. أخطأت المحكمة بالأخذ بأقوال المشتكية والتي جميعها جاءت موضع شك ومتناقضة مع بعضها البعض وكذلك عدم مناقشتها لما جاء في أقوال الشهود المتمثلة بشهادة كل من والد المشتكية والملازم من أن المشتكية كانت تكذب في ذكر واقعة اعتداء المميز عليها وتنكر وقوع الاعتداء عليها لوالدها .

٤. أخطأت المحكمة بالأخذ بأقوال المشتكية والتي جميعها جاءت موضع شك ومتناقضة مع بعضها البعض ولم تعلل تناقض أقوالها حيث إن من يكذب في واقعة فمن السهل عليه أن يكذب في وقائع أخرى .

٥. أخطأت المحكمة بالأخذ بأقوال المشتكية والتي جميعها جاءت موضع شك ومتناقضة ووجود سابقة لها مع متهم آخر بالقضية ذاتها والتي لم تعالجها المحكمة والتي تجعل من ادعائها بوجود تمزق قديم لديها سابق لواقعة الاعتداء موضع شك بعدم الأخذ بأقوالها .

lawpedia.jo

الطلـــــب :-

قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز وبراءة المميز من التهمة المنسوبة إليه .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول الطعن شكلاً ورده موضوعاً .

القــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــق والمداولـــة نجـــد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمين :-

١-
٢-

الــتهــم التالية : -

١- جناية الشروع بالاغتصاب خلافــاً للمـــادتين (٢٩٢/١/ب و ٧٠) عقوبـــات بالنسبة للمتهمين

٢- جناية هتك العرض خلافــاً للمـــادة (٢٩٦/١) عقوبـــات وبدلالـــة المـــادة (٣٠١/١/ب) من القانون ذاته بالنسبة للمتهم

٣- جناية هتك العرض خلافاً للمادة (٢٩٦/١) عقوبات بالنسبة للمتهم

وبالتدقيق في أوراق هذه القضية وكافـــة البينـــات المقدمـــة والمُـــستمعة فيهـــا وجدت المحكمة إن وقائعها الثابتة تتلخص (بأن المجنـــي عليهـــا (مواليد ١٦/١/١٩٩٨) كانت على علاقة غرامية مع المتهم النجاجرة وفي الشهر التاسع من عام (٢٠١٣) حضر المـــتهم إلـــى منزلها وقامت بفتح الباب له ودخلا إلى غرفة نومها وقام بتنزيل بنطلونهـــا وكلـــسونها حتى ركبتيها وقام هو بتنزيل بنطلونه وكلسونه وقام بتقبيلها على فمها وأدخل قـــضيبه في مؤخرتها واستمنى خارج مؤخرتها على ورق فاين وارتدى ملابسه وغادر ولم تخبر المجني عليها أحداً بما حدث وبعدها تعرفت المجني عليها من خلال الفيس بـــوك علـــى المتهم وأصبحا يتحدثان على الهاتف وأصبحت بينهما علاقـــة غراميـــة ، وفـــي الشهر العاشر من عام (٢٠١٣) اتفقا على اللقاء بالقرب من مستشفى البشير وبالفعـــل لم تتوجه المجني عليها إلى المدرسة وإنما قابلت المتهم ركبت معه في السيارة التي يقودها والعائدة لصديقه وتوجها إلى منطقة الرميمين وهناك قام المـــتهم

lawpedia.jo

وأثناء أن كانا يجلسان تحت إحدى الأشجار بفتح أزرار الجلباب الذي كانت ترتديه وقام بتقبيلها على فمها وخديها ورفع البلوزة التي كانت ترتديها وقبلها على بطنها ووضع إصبعه على فرجها ولم يدخله وأثناء عودتهما اصطدمت المركبة التي يقودها المتهم يوسف بالرصيف ولم يُصب أي منهما حيث قام المتهم بإيصالها بواسطة تكسي واتفقا على أن تدعي المجني عليها لأهلها بأنها تعرضت لحادث دهس وأصيبت في وجهها وذلك لتضليل أهلها حيث كانت إحدى القُبل ظاهرة على خدها ولدى وصولها إلى مستشفى البشير اتصلت بوالدها وأخبرتهُ بأنها وأثناء خروجها من المدرسة صدمتها سيارة وأغمي عليها وأنها موجودة في مستشفى البشير حيث توجّه إلى هناك وحضرت الشرطة وتم إحالتها إلى إدارة حماية الأسرة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة) .

من حيث التطبيقات القانونية :-

وبالنسبة لجناية الشروع بالإغتصاب المسندة للمتهمين : وجدت المحكمة إنه من الثابت لديها أن المجني عليها لم يرد في شهادتها في جميع مراحل المحاكمة أن المتهم قد قام بأي فعل من الأفعال المكونة لجريمة الشروع بالإغتصاب بل على العكس من ذلك فقد أكّدت المجني عليها أن المتهم قام بإدخال قضيبه في مؤخرتها واستمنى خارج مؤخرتها وارتدى ملابسه وغادر المنزل ولم تذكر أن المتهم قام بإدخال أي جزء من يده أو قضيبه في فرجها الأمر الذي تجد معه المحكمة إن هذه الأفعال لا تشكل جناية الشروع التام بالإغتصاب المسندة إليه الأمر الذي يتعين معه إعلان براءته من هذا الجرم لا سيما وأن المجني عليها قد ذكرت في شهادتها أمام المحكمة أنها كانت تقوم بإدخال إصبعها أو حبة خيار في فرجها من أجل الوصول إلى النشوة .

وبالنسبة للمتهم يوسف وجدت المحكمة إنه وعلى الرغم مما ورد في شهادة المجني عليها بأن المتهم قام بوضع جزء من إصبع يده في فرجها فإن المحكمة تجد إن التقرير الطبي الشرعي قد كذب هذا الإدعاء حيث من الثابت للمحكمة ومن خلال الخبرة الفنية المتمثلة بتقرير الطبيبة الشرعية الدكتورة وشهادتها على هذا التقرير أمام المدعي العام العام أن التمزق الجزئي في غشاء بكارة المجني عليه عليها هو قديم ومرّ عليه أكثر من ثلاثة أسابيع ، وبالرجوع إلى تاريخ واقعة الإعتداء

lawpedia.jo

على المجني عليها من قِبل المـــتهم وجـــدت المحمكـــة إنـــه كـــان بتـــاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٤ وأن تاريخ الكشف عليها من قِبل الطبيبة الشرعية الـــدكتورة قد تمّ بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٦ وبالتالي وجدت المحكمة إن هذا التمزق ســـابق على الإعتداء بثلاثة أسابيع ولا يمكن أن يكون ناتجـــاً عـــن اعتـــداء المـــتهم على المجني عليها الأمر الذي ينفي عنه هذه التهمة مما يقتضي إعـــلان براءتـــه مـــن جناية الشروع التام بالإغتصاب المسندة إليه .

أما بالنسبة لجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المـــادة (١/٢٩٦) ودلالـــة المـــادة (١/٣٠١/ب) المسندة للمتهمين ، فتجد المحكمة إن الأفعال التي قام بهـــا المـــتهم والمتمثلة بإقدامه على رفع بلوزة المجني عليها بعد أن قام بفك أزرار الجلبـــاب ثم قيامه بتقبيلها على بطنها وفمها ووضع يده على مؤخرتها وفرجها وبرضـــاها ودون أن يقوم بفض بكارتها حيث من الثابت إن التمزق الجزئي في غشاء بكارتها سابق على هذا الإعتداء بثلاثة أسابيع فتجد المحكمة إن هذه الأفعال تشكل كامل أركـــان وعناصـــر جناية هتك العرض بحدود المادة (٢٩٨) عقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامـــة العامة .

كما وجدت المحكمة أيضاً أن الأفعال التي قام بها المتهم ، والمتمثلة بإقدامـــه على الحضور إلى منزلها وقيامها بفتح الباب له ثم قيامه بتنزيل بنطلونهـــا وكلـــسونها وكذلك قيامه بتنزيل بنطلونه وكلسونه وإدخال قضيبه في مؤخرتها ثمّ إخـــراج قـــضيبه والإستمناء خارجه إنما تشكل هذه الأفعال بالتطبيق القانوني جناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٨) عقوبات وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة .

lawpedia.jo

<u>لهذا وتأسيساً على ما تقـــدم ولقناعـــة المحكمـــة التامـــة لمـــا توصـــلت إليـــه فإنهـــــا تقـــــرر مـــــا يلـــــي :-</u>

<u>أولاً</u> : عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة إعـــلان براءة المتهمين

من جناية الشروع التـــام بالإغتـــصاب خلافـــاً لأحكـــام المـــادتين (١/٢٩٢/ب و ٧٠) عقوبات المسندة إليهما في مستهل هذا القرار لعدم قيام الدليل القانوني القاطع والمُقنع بحقهما .

ثانياً : عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعـديل وصـف التهمة المسندة للمتهم من جناية هتك العرض خلافاً لأحكـام المادة (١/٢٩٦) عقوبات ودلالة المادة (١/٣٠١/ب) من القانون ذاته إلـى جناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٨) عقوبات وتجريمـه بالوصـف المعدل .

ثالثاً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة تعـديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات إلى جناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٨) عقوبات وتجريمه بالوصف المعدل .

وعطفاً على قراري التجريم قررت المحكمة ما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة (١/٢٩٨) عقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثـلاث سـنوات والرسـوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢- عملاً بأحكام المادة (١/٢٩٨) عقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سـنوات والرسـوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

لم يرضَ المتهم ـالحكم الـصادر بحقـه فطعـن فيـه تمييـزاً بالتمييز الماثل .

وعن أسباب الطعن التمييزي :-

نجد إنها تنصب على تخطئة المحكمة بتجريم المميز بما أسند إليـه وإن البينـات المقدمة لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها المحكمة .

وفي ذلك نجد إن محكمة الجنايات الكبرى بصفتها محكمة موضوع لها أن تنـــاقش بينات الدعوى وتستخلص الواقعة السليمة المتفقة مع البينات المقدمة في الدعوى .

وفي سبيل توصل محكمة الجنايات الكبرى إلى تكوين قناعتها قامت بمناقشة بينات الدعوى مناقشة وافية وسليمة وإن ما توصلت إليه من قناعة كان مستخلصاً استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من خلال بينات الدعوى الثابتة ونحن بدورنا نقرهـــا علـــى صـــحة مـــا توصلت إليه واقعةً وتسبيباً وعقوبةً مما يستوجب رد أسباب الطعن .

لـــذا نقـــرر رد الطعـــن التمييـــزي وتأييـــد القـــرار المميـــز وإعـــادة الأوراق .

قراراً صدر بتاريخ ١١ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ الموافـق ٢٠١٥/٣/٢ م.

برئاسة القاضي
نائب الرئيس

عضـــــــــو

عضـــــــــو

عضـــــــــو

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / غ . ع

lawpedia.jo